الإنصـاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

.

جزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المحرر والفروع والفائق وغيرهم وصححه الناظم .

واختاره القاضي وبن عقيل قاله الحارثي .

وقال أبو الخطاب يزاحم به أصحاب الوصايا وتابعه السامري .

قال الشارح فيحتمل ما قال القاضي ويحتمل ما قاله المصنف هنا .

يعني أنه يقسم الثلث بينهما ويتمم الواجب من رأس المال فيدخله الدور .

وإنما قال المصنف فيحتمل على هذا لأن المزاحمة ليست صريحة في كلام أبي الخطاب لأن قول القاضي يصدق عليه أيضا .

قال في الفروع وقيل بل يتزاحمان فيه ويتمم الواجب من ثلثيه .

وقيل من رأس ماله .

وقال في الفائق وقيل يتقاصان ويتمم الواجب من رأس المال .

وقيل من ثلثيه